

تاج العروس من جواهر القاموس

لِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ وَلَا زَمَ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ وَقَضَايَاهُ مَعَ الْكِسَائِيِّ
مَشْهُورَةٌ وَهُوَ إِمَامُ النَّحْوِ بِلَا نَزَاعٍ وَكُتِبَ لَهُ الْإِمَامُ فِي الْفَنِّ تَوْفِي
بِالْأَهْوَاؤِ سَنَةً ثَمَانِينَ وَمِائَةً عَنِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ قَالَهُ الْخَطِيبُ
وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ . سَيِّبُوهُ أَيْضًا : لَقَبُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى
بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكِنْدِيِّ الْفَقِيهِ الْمِصْرِيِّ عُرِفَ بِابْنِ الْجَيْ سَمِعَ
السُّلَمِيَّ الْجَبِيَّ وَالطَّحَاوِيَّ . وَغَيْرَهُمْ ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ . مَاتَ فِي صَفَرِ سَنَةِ
358 هـ . قُلْتُ : وَقَدْ جَمَعَ لَهُ ابْنُ زُوقٍ تَرْجُمَةً فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ وَهُوَ أَيْضًا
لَقَبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَادِرِ الْمَدَائِنِيِّ ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ . وَأَيْضًا
لَقَبُ أَبِي نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
سَهْلِ التَّمِيمِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ النَّحْوِيِّ كَمَا فِي طَبَقَاتِ النَّحْوِ لِلسُّيُوطِيِّ .
مِنَ الْمَجَازِ : سَابَتِ الدَّابَّةُ : أَهْمَلَتْ وَسَيَّيْتُهَا . وَسَيَّيْتُ الشَّيْءَ :
تَرَكَتُهُ يَسِيرًا حَيْثُ شَاءَ . وَالسَّائِبَةُ : الْمُهْمَلَةُ وَدَوَابُّهُمْ سَوَائِبُ
وَسَيَّبُ . وَعِنْدَهُ سَائِبَةٌ مِنْ السَّوَائِبِ . السَّائِبَةُ : الْعَبْدُ يُعْتَقُ
عَلَى أَنْ لَا وَلاَءَ لَهُ أَيْ عَلَيْهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا أَعْتَقَ عَبْدٌ
سَائِبَةً فَمَاتَ الْعَبْدُ وَخَلَّفَ مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا غَيْرَ مَوْلَاهُ السَّائِبُ
أَعْتَقَهُ فَمِيرَاثُهُ لِمُعْتَقِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْوَلَاءَ
لِحُمَةِ كُلِّ حُمَةٍ النَّسَبِ فَكَمَا أَنَّ لِحُمَةَ النَّسَبِ لَا تَنْقَطِعُ كَذَلِكَ الْوَلَاءُ .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ
عَنْهُ أَنْزَّهُ قَالَ : السَّائِبَةُ وَالصَّدَقَةُ لِيَوْمِهِمَا . قَالَ أَبُو عَبْدِ
أَيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يُرْجَعُ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي
الدُّنْيَا ؛ وَذَلِكَ كَالرَّجْلِ يُعْتَقُ عَبْدَهُ سَائِبَةً فَيَمُوتُ الْعَبْدُ وَيَتْرُكُ
مَالًا وَلَا وَارِثَ لَهُ فَلَا يَنْبَغِي لِمُعْتَقِهِ أَنْ يَرُزَأَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا
إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ : السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ
حَيْثُ شَاءَ أَيْ الْعَبْدُ السَّائِبُ يُعْتَقُ سَائِبَةً وَلَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِمُعْتَقِهِ
وَلَا وَارِثَ لَهُ فَيَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ .
السَّائِبَةُ : الْبَعِيرُ يُدْرِكُ نِتَاجَ نِتَاجِهِ فَيُسَيَّبُ أَيْ يُتْرَكُ وَلَا يُرْكَبُ
وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ . السَّائِبَةُ السَّتِي فِي الْقَرَأَنِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ

تعالى : ما جعل إياهم من بحيرة ولا سائبة . الناقة التي كانت تُسَيَّبُ
في الجاهلية لنذرٍ ونحوه كذا في الصحاح . أو أنزهاها هي أم
البحيرة كانت الناقة إذا ولدت عشرةً أو بطن كلاً هُنَّ إناثٌ
سُيِّبَتْ فلم تُركب ولم يشرب لبنها إلا ولدها أو الصبي فحتَّى
تموت فإذا ماتت أكلها الرِّجال والنساء جميعاً وبُحِرَت أذن
بناتها الأخيرة فتُسَمَّى البحيرة وهي بمنزلة أمها في أنزهاها
سائبة والجمع سُيَّبٌ مثل نائمةٍ ونومٍ ونائحةٍ ونوحٍ . أو
السائبة - على ما قال ابن الأثير : كان الرِّجل إذا قدم من
سفرٍ بعيدٍ أو برئ من علةٍ أو نجت وفي لسان العرب نجت
دابته من مشقة أو حرٍ قال : هي أي نأقتي سائبة أي تُسَيَّبُ
فلا يُنتفعُ بطهرها ولا تُحَلأُ عن ماءٍ ولا تُمنعُ من كلالٍ ولا تُركبُ
أو كان ينزعُ من طهرها فقارةً أو عظماً فتُعرفُ بذلك وكانت لا
تُمنعُ عن ماءٍ ولا كلالٍ ولا تُركبُ ولا تُحَلأُ فأُغيرَ على رِجلٍ من العرب
فلم يجد دابتهً يركبها فركب سائبةً فقيل : أتركبُ حراماً ؟
فقال : يركبُ الحرامَ مَنْ لا حلالَ له فذهبت مثلاً . وفي الحديث :
رأيتُ عمرو بن لحيٍّ يجرُّ قُصْبَهُ في النارِ وكان أوَّلَ مَنْ